



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (23)

الضمانات المالية للعضو غير المباشر

يجب على العضو غير المباشر الالتزام بالآتي:

1. توقيع اتفاقية مع عضو مباشر ليكون وكيلاً للتسوية عنه في نظام "براق" وتزويد سلطة النقد بتلك الاتفاقية.
2. إبلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم في حال إيقاف أو إلغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. توفير تعهدات بنكية مقدمة من العضو المباشر المتعاقد معه، يتعهد فيها ويفوض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بتقييد التزامات العضو غير المباشر في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على حساباته في نظام "براق".

مادة (24)

شعار النظام

1. تعود ملكية شعار النظام بشكل حصري لسلطة النقد، وكما تظهر بالرسم أدناه:



2. يجوز للعضو استخدام هذا الشعار لأغراض الدعاية والترويج، كما ويجب على العضو إظهاره على مختلف قنوات الدفع والاتصال الإلكترونية.
3. يجب أن يتوافق تصميم هذا الشعار مع المعايير الفنية والشكلية المحددة له والصادرة عن سلطة النقد كما هو منصوص عليها في الملحق رقم (6) المرفق بهذه التعليمات.
4. يُحظر على العضو الإعلان بطريقة مضللة أو خادعة باستخدام هذا الشعار.